بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المنشأ الثالث: ما ذكره جملة من الأعلام منهم صاحب الكفاية فمن بعده، وهو أن المعنى الحرفي متقوم باللحاظ الآلي، وبما أنه متقوم باللحاظ الآلي فليس قابلا للتقييد أو التعليق، حيث إن المفهوم القابل للتقييد والتعليق ما كان ملحوظا بالاستقلال، وحيث إن المعنى الحرفي لا يقبل اللحاظ الاستقلالي فلا يقبل التقييد والتعليق، ولكن فارس هذا الميدان السيد الروحاني قدس سره أفاد [المنتقى ج٢ ص١٣٦] أن عمدة الإشكال أمرٌ مغفول عنه لدى الأعلام إلا ما أشار إليه المحقق النائيني قدس سره، فإن الإشكال ليس في كون المعنى الحرفي ملحوظا باللحاظ الآلي فلا يقبل اللحاظ الاستقلالي، وإنما مركز الإشكال ورود المعنى الحرفي على المعنى الحرفي.

وبيان ذلك بذكر أمور ثلاثة:

الأمر الأول: إن الجملة الشرطية كما إذا قال المولى: (إن استطعت فالحج واجب) تدل على ربط نسبة بنسبة، أي: ربط مفهوم تركيبي بمفهوم تركيبي، فالنسبة الطلبية ربطت بالنسبة بين المكلف والاستطاعة ، فهناك نسبتان ومفهومان تركيبيان دلت الجملة الشرطية على الربط بينهما، سواء استفيد الربط من أداة الشرط أم من فاء الجزاء أم من نفس هيئة الجملة الشرطية، فإن الجملة الشرطية على كل تقدير تدل على ربط بين نسبة ونسبة، ومفهوم تركيبي ومفهوم تركيبي.

الأمر الثاني: قد يذكر في مفاد الجملة الشرطية محتملان بعيدان عن الفهم العرفي للجملة الشرطية:

المحتمل الأول: أن مفاد الجملة الشرطية ربط مفهوم أفرادي بمفهوم أفرادي آخر، بحيث يكون مفاد الجملة الشرطية الإخبار عن ثبوت المحمول في الجزاء. وبيان ذلك أنه إذا قال المتكلم: (إذا جاء زيد يجيئ عمرو) فمفاد هذه الجملة: مجيء عمرو المترتب على مجيء زيدٍ حاصل، فهو يخبر عن حصول مجيء عمرو المتصف بكونه مترتبا على مجيء زيد.

ولكن من الواضح أن الجملة الشرطية ليست إخبارا عن حصول الجزاء المترتب على الشرط، إذ قد لا يكون هناك حصولٌ لأحدهما كما في قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ فإن مفاد الآية الربط بين الفساد وتعدد الآلهة، لا بيان أن فساد الكون المترتب على تعدد الآلهة حاصل، ولذلك

فما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره من رجوع القيد إلى المادة خلاف المتفاهم العرفي، مثلا في قول المولى: (إذا استطعت فالحج واجب) على ضوء مبنى الشيخ قدس سره يكون مفاد الجملة الشرطية – وجوب الحج المستطاع ثابت – وهي جملة مؤلفة من مبتدأ وخبر – أو الحج المتصف بالاستطاعة مأمور به – وهي كالأولى – من حيث رجوع الشرطية الى مفهومين أفراديين على نحو المبتدأ والخبر، فتكون الاستطاعة شرطا في الصحة لا في الوجوب، وهذا خلاف ما هو المستفاد من الجملة الشرطية عرفا.

فإن قلت: إن المستفاد من الجملة الشرطية الإنشائية – كما إذا قال: (إن استطعت فحج) – هو بيان ثبوت الوجوب عند ثبوت الاستطاعة، فهو مخبر عن مفهوم أفرادي ومعنى اسمي في فرض معين، وهو ثبوت الوجوب في فرض ثبوت الاستطاعة، فلا موجب لدعوى كون مفاد الشرطية الربط بين مفهومين تركيبيين.

قلت: حيث إن العرف لا يفهم من الجملة الشرطية معنيين بحسب اختلاف حال الجزاء إنشاءً أو خبرا، وإنما يفهم العرف من الجملة الشرطية في سائر مواردها معنى واحدا، وبما أنه يفهم منها عند كونها خبرية – كما في قولنا: (إذا جاء زيد يجيء عمرو) – الربط بين نسبتين ومفهومين تركيبيين فكذلك هو المفهوم منها عند كونها إنشائية ، وهو الربط بين النسبة الطلبية والنسبة المذكورة في الشرط.

المحتمل الثاني: أن مفاد الجملة الشرطية هو إخبار عن موضوع الجزاء بشأن من شؤونه، فمعنى (إذا جاء زيد يجيء عمرو) هو عمرو في فرض مجيء زيد يجيء.

مما يعني جعل موضوع الجزاء – وهو عمرو – موضوعا للشرطية، ولكن هذا أيضا خلاف المستفاد من الجملة الشرطية، فإنها لا تخبر عن عمرو بشيء بل تنشئ التعليق والربط بين مجيء عمرو ومجيء زيد.

فبما أن المستفاد من الجملة الشرطية الربط بين النسبتين وتعليق إحداهما على الأخرى فلازم ذلك تعليق المعنى الحرفي – وهو مفاد الجزاء – على المعنى الحرفي – وهو مفاد الشرط – .

وقد أجاب عن المحذور السيد الخوئي قدس سره [المحاضرات ج٢ص١٤٦] بأن مفاد الجملة الإنشائية في الجزاء في قول المولى: (إن استطعت فحج) هو إبراز الإعتبار النفساني وهو عبارة عن

إيقاع الفعل على ذمة المكلف، فلا يوجد معنى حرفي يكون مدلولا للهيئة في الجزاء – وهي صيغة افعل – ويكون معلقا على الشرط ، حيث إن مدلولها إبراز فعل نفساني.

ويلاحظ عليه أن التعليق لا يرد على الإبراز والإنشاء لأن الإبراز والإنشاء فعلي منجز، وإنما يرد على المعتبر –وهو ثبوت الفعل على ذمة المكلف –، وثبوت الفعل على ذمة المكلف من المفاهيم التركيبية الحرفية لأنه مدلول هيئة الإضافة ، سواء استفيدت هذه الهيئة من هيئة جملة اسمية أو فعلية، ومفاد الهيئة معنى حرفي بلا ريب.

والحاصل أنه لا بد من القول بأن مفاد الجملة الشرطية الربط بين نسبتين ومعنيين حرفيين.

الأمر الثالث: إذا كان مفاد الجملة الشرطية الربط فهو معنى حرفي، وإذا كان المرتبطان نسبتين فهما أيضا من المعاني الحرفية، فتكون النتيجة أن مفاد الجملة الشرطية تقييد المعنى الحرفي بالمعنى الحرفي، وورود المعنى الحرفي على المعنى الحرفي والربط بين معنيين حرفيين بمعنى حرفي، وهذا هو عمدة الإشكال مع غفلة الأعلام عنه قدس الله أسرارهم، والسر في وروده أن مفاد الجملة الشرطية نسبة تامة، فهي في مقام تقييد النسبة لا إيجاد النسبة المقيدة – كما تخلص به المحقق الأصفهاني قدس سره – [نهاية الدراية ج٢ ص ٥٩] بتقريب أنه إذا قال: (إن استطعت فالحج واجب) فمفاد الجملة الشرطية إيجاد النسبة ذات الأطراف الأربعة، فإن أطراف النسبة الطلبية ثلاثة: الطالب – وهو المولى – والمطلوب منه – وهو المكلف – والمطلوب وهو الحج، وهذا لايمنع إضافة طرف رابع لها ، وهو قيدُ الطلب وهو الاستطاعة، ويكون حاصل الجملة الشرطية ثبوت الطلب ذي الأطراف الأربعة، مما يعني أن المولى لم يقيد النسبة، وإنما أوجدها مقيدة بأطراف أربعة، لكن هذا مخالف للمستفاد عرفا من الجملة الشرطية فإن المستفاد منها عرفا تقييد النسبة بعد تقررها ذهنا والتعبير عنها بجملة الجزاء، لا إيجاد النسبة ذات أطراف أربعة، فإن مفاد الجملة الشرطية نسبة تامة، ولذلك وقع النزاع أن لها مفهوما أم لا؟ لأن مفادها نسبة تامة وهي الربط بين النسبتين، فالإشكال كله في ورود المعنى الحرفي على المعنى الحرفي.

والحمد لله رب العالمين